

باردو في 29 ماي 2012

إلى عناية السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

الموضوع: محضر الجلسة عدد 24 للجنة الهيئات الدستورية.

جدول الأعمال: جلسة استماع إلى ممثلين عن مرصد عتيد لمراقبة الانتخابات :

السيدتين نهال بن عمر وليلى الربعي والسيدتين معز بوراوي وخالد خوجة.

الحاضرون: جميع أعضاء اللجنة مع اعتذار السادة والسيدات:

***منير بن هنية ونادية شعبان وآسية النفاتي والبشير شمام والناصر البراهمي**

ومحمد الحبيب الهرقام ومحمد كريم كريمة.

وحضور السادة والسيدات سنية تومية وسلاف قسنطيني ومبروك مبارك

وسهير الدردوري.

بداية الجلسة: الساعة العاشرة و40 دقيقة صباحا.

افتتحت الجلسة برئاسة السيد جمال الطوير الذي رحب بضيوف اللجنة عتيد لمراقبة الانتخابات وهم :السيدات نهال بن عمر وليلى الربعي و ليلي الشرابي والسادة معز بوراوي (رئيس المرصد) وخالد خوجة وناجي العرقوبي.

واستهلّت الجلسة بمداخلات ممثلي مرصد شاهد للانتخابات إذ ثمن السيد معز بوراوي رئيس المرصد منهجية الديمقراطية التشاركية التي تعتمدها لجنة الهيئات الدستورية معرّفا بالجمعية التونسية من أجل نزاهة وديمقراطية الانتخابات (عتيد) التي تهتم بالمادة الانتخابية والتي هي مادة إدارية وتقنية في نفس الوقت والتي نشأت سنة في 24 مارس 2011 بغاية التوعية والتحسيس وبغاية مراقبة العمليات الانتخابية مقدما أنشطة الجمعية داخل وخارج تونس .

وانتقل السيد معز بوراوي للحديث عن مشروع مرصد عتيد في القانون الانتخابي حيث قام بإعداد تصور متكامل للقانون المتعلق بهيئة الانتخابات والذي تم توزيعه على أعضاء اللجنة للنقاش بخصوصه واحتفظ مرصد عتيد بتسمية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات نظرا للقيمة التاريخية لهذه التسمية ويتضمن هذا المقترح خمسة أبواب.

الباب الأول : النظام القانوني والمالي: وأكد على استقلالية الهيئة الادارية والمالية وعلى أن مواردها من الدولة.

الباب الثاني : التنظيم : وتتكون الهيئة من مجلس أعلى للانتخابات يتكون من 9 أعضاء منتخبين ومن لجان جهوية للانتخابات ومن إدارة انتخابية تقوم بالمهام الإدارية تنتدب وفق شروط معينة.

باب ثالث: المجلس الأعلى للانتخابات: يتضمن طريقة انتخاب الأعضاء التسع وذلك لدورة واحدة غير قابلة للتجديد ولمدة 6 سنوات من قبل لجنة برلمانية تمثل فيها الكتل بشخص واحد عن كل كتلة التي تتلقى 4 مترشحين من الهيئات المهنية التسع المتمتعة بعضوية في المجلس الأعلى للانتخابات ثم تختار على أساس الملفات وبعد الاستماع إليهم عضوا عن كل هيئة مهنية بالتصويت السري بالأغلبية المطلقة.

الباب الرابع: المهمة والوظائف: وفيه المبادئ الأساسية الحاكمة لعمل الهيئة وهي الحياد السياسي والاستقلالية والشفافية والمهنية وجودة الخدمات وفيه مختلف العمليات التي تهم الانتخابات والتي تتعهد بها الهيئة.

الباب الخامس: وبه أحكام عامة تتعلق بالشفافية والتي تهم وجوب نشر الجدول الزمني للانتخابات وقائمة الناخبين والنتائج الأولية وغيرها من الوثائق التي تهم تيسير العملية الانتخابية.

وأكدت السيدة نهال بن عمر على أن شرعية المجلس الأعلى للانتخابات المقترح تنبع من الدوائر المهنية المكونة له والتي ترتبط بالمهام الموكولة إليه والتي ستقوم بعملية غربلة أولية للمترشحين بينما تقوم اللجنة البرلمانية الخاصة بعملية الانتقاء النهائي وهم ما يضمن بأكبر قدر ممكن حياد أعضاء هذا المجلس وحرفيتهم .

وواصلت السيدة ليلى الربيعي طرح مرصد عتيد للهيئة الخاصة بالانتخابات بالتأكيد على أن هذه الهيئة تلعب دور الحكم وهو ما يفرض إقصاء التمثيلية الحزبية من التصور العام وأن دورة واحدة بست سنوات غير قابلة للتجديد تنأى بأعضاء الهيئة عن أي أطماع في الاستمرار.

وتدخل فيما بعد السيد ناجي العرقوب عن مرصد شاهد مؤكدا على عنصر الحرفية لدى أعضاء هيئة الانتخابات وعلى ضرورة إسناد سلطة تريبية خاصة لهم مع سلطة التعهد التلقائي بالمادة الانتخابية .

النقاش:

تدخل السادة وسام ياسين وربيع العابدي ونعمان الفهري متسائلين عن غياب هيئات عدول الأشهاد والتنفيذ ضمن تركيبة مجلس الانتخابات عن سبب اختيار مدة ست سنوات وعدد تسع كأعضاء لمجلس الانتخابات وعن الأخطاء الانتخابية التي يجب تلافيها وعن فكرة إعطاء قوائم الناخبين للأحزاب قبل الانتخابات وطلب السيد نعمان الفهري من الضيوف تقديم تصور عن ما ينبغي إدراجه بالدستور بخصوص هيئة الانتخابات.

وأجاب السيد معز بوراوي والسيدتين ليليا الربيعي ونهال بن عمر عن هذه الأسئلة مفسرين غياب عدول الأشهاد والتنفيذ بوجود هذه المهن في المهام التنفيذية للهيئة وطلب الطاقم الإداري مفسرين أن عدد الأعضاء تم تحديده حسب المهام التي ستقوم بها الهيئة وليس بصفة اعتباطية وأن مدة ست سنوات تتجاوز المدة الانتخابية العادية بسنة ليتسنى للهيئة الجديدة ممارسة مهامها بعيدا عن موعد الانتخابات. وتعرضوا لمجموعة من المخالفات الانتخابية في الانتخابات الفارطة ومنها إبعاد الملاحظين عن مراكز التجميع ومسألة الثغرات القانونية في تمويل الأحزاب حيث لم يتم تجريم المال الخارجي على عكس الداخلي.

وتواصل النقاش بأسئلة السيدتين دليلا بوعين وربيعة النجلاوي والسيد المهدي بن غربية عن مسألة حيادية الأعضاء الذين ستتقدم بهم الهيئات المهنية التي لا تخلو من تجاذبات سياسية وعن إمكانية إدراج التركيبة صلب الدستور وعن مسألة ممثل عن كل كتلة في لجنة برلمانية خاص وكيف يمكن التلاعب بهذه الآلية مستقبلا عبر الاكثار من عدد الكتل وعن شرط الـ 35 سنة في أعضاء هيئة الانتخابات الذي يقصي الشباب وعن سبب وجود محامي صلب الهيئة رغم وجود عدد هام من القانونيين بها وعن التشديد في الشروط لعضوية الهيئة.

ورد السيد معز بوراوي والسيدتين ليليا الربيعي ونهال بن عمر عن هذه الأسئلة مؤكداً أن طريقة اختيار الأعضاء على مستويين تمكن من ضمان حياد الأعضاء مهما كانت التجاذبات وأن تمثيلية كل كتلة بعضو تضمن عدم هيمنة أي طرف سياسي في عملية الاختيار وبخصوص تمثيلية الشباب أكد أنه في صورة التساوي في الأصوات تكون الأولوية للأصغر سنا وفي هذا انحياز لهم وبخصوص مسألة التشدد لا سيما في القرابة من أعضاء الهيئة للمسؤولين السياسيين فهو ضمانة إضافية لحيادهم ولثقة في العملية الانتخابية.

وتدخل السيدين عبد المنعم كزير وجمال الطوير والسيدة سنية تومية حول مسألة العدالة في تمثيل المجتمع المدني بالجهات وحول مسألة التمويل في الحملة الانتخابية و حول إمكانية الاكتفاء بضبط المبادئ العامة للانتخابات في الدستور وفسح المجال للقانون لتحديد التفاصيل.

وأكد السيد معز بوراوي والسيدة نهال بن عمر على دور اللجان الجهوية للانتخابات رغم وجود تجاوزات خاصة بالناخبين الأميين مثلا وأن الهيئات الفرعية لا يجب ألا تكون دائمة وعلى أن الدستور يتضمن المبادئ العامة لكن يجب التنصيص على أن الهيئة تتكون من خبراء مع ذكر مهامها بالتحديد وتركيبها ومدتها كذلك .

وسأل السادة عبد السلام شعبان وعبد العزيز شعبان ونعمان الفهري والسيدة مبروكة مبارك عن مسألة اقتراح الجامعة العامة للتعليم والبحث لشخصيات أعضاء في هيئة الانتخابات دون الأخذ بعين الاعتبار للتعددية النقابية ولما لا يقترح مثلا أستاذ القانون الدستوري وأن أفضلية المهني عن الجامعي في مادة نظام المعلومات ولماذا لا يكون الأستاذ الجامعي في القانون الدستوري عضوا مقترحا من قبل الجمعية التونسية للقانون الدستوري؟ وعن اقتراح المرصد بخصوص النظام الانتخابي وعن ضرورة تجديد الأشخاص العاملين بهيئة الانتخابات وتفادي انتمائهم للنظام السابق وعن المقصود بجودة الخدمات وعن فكرة مدة خمس سنوات مع التجديد النصفى .

وأجاب السيد معز بوراوي والسيدة نهال بن عمر بأن القانون لا يسمح لمن انتمى للنظام السابق بأن يكون عضوا بهذه الهيئة وبخصوص المدة والتجديد النصفى فالمشكل هو أي النصفين سنجد أول مرة؟ والمهم هو أن يكون انتخاب الهيئة الانتخابية الجديدة بعيدا عن موعد الانتخابات وبخصوص مفهوم جودة الخدمات هو مرتبط بالسرعة في الانجاز .

رفعت الجلسة على الساعة: 14 و45د.

المقرر

رئيس اللجنة